لشخص

وهي ان يسعى شخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه فهو نهاية الغريب
حديث الساعي منا بأي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به والسه
الحادية والثلاثون قطيعة الرحم روى الشيخان حديث لا يدخل الجنة
قاطع قال سفيان ابن عيينة يعني قاطع رحم والقطيعة فعيله من
القطع ضد الوصل والرحم القرابة الثانية والثلاثون المحاربة وهي
قطع الطريق على المارين قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون تقديم الصلاة
على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وروى الترمذي وغيره حديث
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وعن
عمر مثله فذكرها اولى بذلك الخامسة والثلاثون اكل لحم الخنزير والميتة
لغير ضرورة قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وبقي وراء
المذكورات كبائر كثيرة والمواظبة على الصغيرة من نوع او انواع تصيرها
كبيرة

ص مسئلة ،، ،، ،،

رواية اخبار عن عام بلا ترافع الى الحكام
وغيره شهادة والمعتبر في صيغ العقود انشا لا خبر
اشهد انشا شيب بالاخبار لمحض ذا واذ اعلى المختار

ش فيه مسائل الاولى الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة قال
الترافع اذا مضت مدة انطلبه حتى ظفرت به في كلام المازري وهو ان المخبر
عنه ان كان عاما لا يختص بمعين ولا ترافع فيه الى الحكام فهو الرواية
وان اختص بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة ولذلك استظهر

فيها

فيها باشتراط العدد لما فيها من التهمة لتعلقها بمعين قال الشيخ ولا يبعد
وكون الرواية لا تختص بمعين هو الغالب فان الخصائص مختصة =
بمعين قال الشيخ جلال الدين وذلك يخرج بامكان الترافع يعني
من الشهادة قال وما في المروي من امر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر
بتاويل فتاويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة
والزنا حرام وعلى هذا القياس الثانية صيغ العقود والفسوخ
كبعت واشتريت وطلقت واعتقت هل هي في الشرع باقية على مدلولها
اللغوي وهو الاخبار او نقلت عنه الى الانشاء لوجود مضمونها في
الخارج بها فيه قولان الاكثرون كما قال الهندي والاصفهاني على
الثاني وهو مذهب اصحابنا وفي المحصول انه الاقرب وحكى الاول
عن الحنفية وقد انكر منهم الماضي شمس الدين السروجي وقال لا
اعرفه لاصحابنا والمعروف عندهم انها انشاآت قلت ممن اختار
انها انشاء شيخنا العلامة الكافيجي منهم الثالثة في قول الشاهد اشهد
بكذا مذاهب احدها انه اخبار محض وهو ظاهر كلام اهل اللغة
قال ابن فارس الشهادة خبر عن علم الثاني انه انشاء نظرا الى انه
لا يدخله تكذيب الثالث انه انشاء تضمن الاخبار عما في النفس
مراعاة للفظ لوجود مضمونه في الخارج به ولمتعلقه وهو المختار

ص والثالث الاقوى قبول الواحد في الجرح والتعديل لا في الشاهد
والجرح والتعديل في البابين قاضيهم يقبل مطلقين
قول الامامين واطلاقهما يكفي من العالم اسبابهما
واقفه فالجرح والتعديل لا يقبل الا من امام ذي علا

Copyright © King Saud University